أحكام تعيين أعضاء هيئة التدريس والقيادات فى الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية ومدى خضوعهم للتأديب

د . أحمد مختار عبد الحميد محمد

مدرس القانون بمعهد الفراعنة العالى للحاسب الآلى ونظُم المعلومات والإدارة

أكاديمية الفراعنة للعلوم والثقافة

الملخَّص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان: «أحكام تعيين أعضاء هيئة التدريس والقيادات فى الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية ومدى خضوعهم للتأديب».

وتبرز أهميتها فى أنَّها تُوضِّح للسادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات أو المعاهد -وخاصة غير القانونيين منهم- نظام التعيين فى الجامعات الخاصة والأهلية، ومدى خضوعهم للتأديب الخاص فى قانون تنظيم الجامعات وقوانين الجامعات الخاصة والأهلية.

وتتناول الدراسة مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية، وأحكام التعيين فى الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية حديثة النشأة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا فى بحثنا قصورُ القوانين واللوائح عن توضيح مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية، والذي يُسهم فى عرض القواعد والأحكام التي يقوم عليها نظام التأديب، وهي أنَّ هناك تطوُّرًا سريعًا وكبيرًا ودعوات إصلاح فى مجال المسئولية، أخذت الكثير من الدول بأسبابها، وأقرَّتها فى تشريعاتها.

ترجع أهمية البحث فى ظلِّ كون عضو هيئة التدريس والقيادات الجامعية قدوةً فى المجتمع، يجب تسليط الضوء على إمكانية وضع مزيدٍ من الامتيازات والحصانات لهم، ولكونهم أيضًا العمود الفقري لعملية التعليم وبناء الدولة، وهذه الامتيازات تكون على الوظيفة التي يقوم عليها وليس لشخصه؛ حتى يضمن أداء الوظيفة بفاعلية

ونزاهة، كما هو قائم عليها الآن. أيضًا بالنسبة لِمُعاوِني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرِّسين المساعدين؛ باعتبارهم النواة المساعدة لهم.

يتكوَّن هذا البحث من مَطلَبين؛ الأوَّل: ويحمل عنوان (مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية)، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ تناول الباحث فى أوَّلهما: مفهوم أعضاء هيئة التدريس ومُعاوِنيهم فى الجامعات، ثم فى ثانيهما: القيادات الجامعية.

والثاني: يحمل عنوان (أحكام التعيين فى الجامعات)، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ تناول الباحث فى أوَّلهما: التعيين فى الجامعات الحكومية، ثم فى ثانيهما: التعيين فى الجامعات الأهلية والخاصة.

Provisions for appointing faculty members and leaders In public, private and private universities and the extent to which they are subject to discipline

Dr . Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Mohamed

Abstract:

This study was entitled: "Provisions for the appointment of faculty members and leaders

in public, private and private universities, and the extent to which they are subject to discipline.

Its importance is highlighted in that it explains to the faculty members of colleges or institutes, especially the illegal ones, the system of appointment in private and private universities and the extent to which they are subject to special discipline in the Universities Organization Law and the laws of private and private universities.

The study deals with the provisions of the concept of faculty members and university leaders, and the provisions of appointment in newly established public, private and private universities.

One of the difficulties that we encountered in our research is the failure of laws and regulations to clarify the concept of faculty members and university leaders, which contributes to presenting the rules and provisions on which the disciplinary system is based.

The importance of the research is due to the fact that the faculty member and university leaders are role models in society. It is necessary to shed light on the possibility of setting more privileges and immunities for them, as they are also the backbone of the education and state-building process, and these privileges are based on the position on which he is based and not on his person. In order to ensure that the job is performed effectively and with integrity; As it stands now. Also for assistant faculty members, including teaching assistants and teaching assistants; as their auxiliary core.

This research consists of two requirements, the first: its title (the concept of faculty members and university leaders).,and the second 0 bears the title (the provisions of appointment in universities). Private and private universities.

تمهيد

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الدول فى العصر الحديث تطوَّرت تطوُّرًا كبيرًا يُواكب الحياة الإنسانية، وظهرت مفاهيم دولة المؤسَّسات والقانون، واضطلعت كلُّ مُؤسَّسة بمهامها على وجه الدقَّة وفقًا لقواعد دستوريَّة، تُسهم فى تطوُّر المرفق العام والمؤسَّسات التعليمية على الوجه الخاص.

بادئ ذي بدء؛ يُعدُّ عضو هيئة التدريس –ومُعاونيه كذلك- مُوظَّفًا عامًّا بالدولة، ويلتزم بهذه الصفة بسائر الواجبات التي تقع على عاتق العاملين بالدولة؛ والتي يُشكِّل الإخلال بها جريمةً تأديبية، وبالتالي يجب انتقاء أعضاء هيئة التدريس وفق معايير الكفاءة والتميُّز العلمي على نحو ما تُحدِّده القوانين واللوائح.

إذ إنَّ التدريس الجامعي لا يتحقَّق إلَّا على يد أستاذ جامعي يكون قادرًا على التخطيط لخبرات تدريسية ومواقف تعليمية تدفع الطلبة لأن يتعلَّموا ويُفكروا، ويُحلِّلوا، وبالتالي يتَّضح لنا أنَّ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هم الكيان الرئيس للمرحلة التعليمية الجامعية.

ونتناول فى هذا البحث مفهوم أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم والقيادات الجامعية، وأحكام التعيين فى الجامعات الحكومية والأهلية والخاصة فى ضوء التشريعات وآراء الفقة والقضاء.

التعريف بموضوع البحث :

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ عملية التوظيف والتعيين لأعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعات عملية حسَّاسة ومُهِمَّة؛ كونها الخطوة التي يتمُّ من خلالها البحث عمَّن يشغل منصب عضو هيئة التدريس بالجامعات، وأنَّ عملية استقطاب وتوفير أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخِبرة، والجدارة والكفاءة فى الجامعات تُعدُّ العمود الفقري للمُؤسَّسة العلمية والتعليمية، سواءٌ فى الجامعات الحكومية أو الأهلية والخاصة، باعتبارهم قدوة لغيرهم، وهناك أحكام خاصة لخضوعهم للتأديب.

أهداف البحث:

تتطلَّع هذه الدراسة إلى إبراز التبايُن فى أحكام تعيين أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية، ومدى توافُق هذه الأحكام مع طبيعة خضوعهم للتأديب لكلِّ فئة، وبالتالي تتمثَّل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١- استلهام الفلسفة التي ترتكز عليها قواعد أحكام تعيين أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعات ومُعاونيهم؛ من خلال البحث فى طبيعة وقواعد تعيينهم.

٢- بيان مدى اتِّساق قواعد المسئولية لعضو هيئة التدريس مع أحكام القوانين واللوائح وأحكام القضاء الإداري.

٣- طرح رُؤىً علمية جديدة لتحديد مدى خضوع أعضاء هيئة التدريس للتأديب، وتحقيق عنصرَي الفاعلية والضمان اللازمَين لاستقرار أوضاع هذه الفئة.

٤- معرفة أوجُه القصور فى النظام العام لأعضاء هيئة التدريس، والكشف عن أسباب هذا القصور.

إشكالات البحث:

تتجلَّى إشكالية البحث فى قصور القوانين واللوائح عن توضيح مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية، والذي يُسهم فى عرض القواعد والأحكام التي يقوم عليها نظام التأديب، وهي أنَّ هناك تطوُّرًا سريعًا وكبيرًا ودعوات إصلاح فى مجال المسئولية، أخذت الكثير من الدول بأسبابها، وأقرَّتها فى تشريعاتها.

وحيث إنَّ إشكالية هذا البحث تتمثَّل فى أنَّ التشريع المتعلِّق بتعيين وتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية؛ والذي يُنظِّمه قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وأيضًا قانون المعاهد العُليا الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، والذي يُعدُّ من القوانين الخاصة التي يجب إعادة تدخُّل المشرِّع لتعديل بعض نصوصه، وإضفاء أحكام جوهريَّة عليه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أنَّه فى ظلِّ كون عضو هيئة التدريس والقيادات الجامعية قدوةً فى المجتمع، فيجب تسليط الضوء على إمكانيَّة وضع مزيد من الامتيازات والحصانات لهم، ولكونهم أيضًا العمود الفقري لعملية التعليم وبناء الدولة، وهذه الامتيازات تكون على الوظيفة التي يقوم عليها وليس لشخصه؛ حتى يضمن أداء الوظيفة بفاعلية ونزاهة، كما هو قائم عليها الآن. أيضًا بالنسبة لمعاوِني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرِّسين المساعِدين؛ باعتبارهم النواة المساعدة لهم.

ينبغي النظر للعمل الجادِّ الذي يجب أن يتمتَّع به أعضاء هيئة التدريس، وضرورة مُساءلتهم عمَّا يقع منهم أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية، وهذا وفقًا لما أشار إليه الدستور المصري؛ والذي تنصُّ إحدى موادِّه على: «تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي؛ وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي، وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها؛ وفقًا للقانون»(١).

إضافة إلى ما جاءت به المادة ٢٢ من الدستور؛ والتي تنصُّ على: «أعضاء هيئة التدريس ومُعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه»(٢).

منهج البحث:

يُقصَد بالمنهج بوجهٍ عامٍّ: ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني؛ سعيًا إلى الحقيقة؛ ومن أهم السبُل للبحث العلمي:

طريقة الاستقراء، وبمقتضاه ننتقل من الحُكم على الجزيئات إلى المبدأ الكلي.

طريقة القياس، وبمقتضاه ننزل من المبدأ الكلي لنحكم على الجزيئات.

وفي مجال البحث القانوني يُؤخَذ بهاتين الطريقتين، ويُطلَق على أولاهما: التركيب أو التأصيل، وعلى ثانيتهما: الاستخلاص أو التحليل، وأخذت هذه الدراسة بنظام التحليل، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي؛ وفي هذا الإطار قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تخصُّ هذا البحث.

خُطَّة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مَطلَبين على النحو الآتي:

- المطلـــب الأوَّل: ويحمل عنوان: (مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية)، وينقسم هذا المطلَب إلى فرعين؛ تناول الباحث فى أوَّلهما: مفهوم

(١) المادة ٢١ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤.
(٢) المادة ٢٢ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤.

أعضاء هيئة التدريس ومُعاوِنيهم فى الجامعات، ثم فى ثانيهما: القيادات الجامعية.

- المطلب الثاني: ويحمل عنوان: (أحكام التعيين فى الجامعات)، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ تناول الباحث فى أوَّلهما: التعيين فى الجامعات الحكومية، ثم فى ثانيهما: التعيين فى الجامعات الأهلية والخاصة.

المطلَب الأوَّل

مفهوم أعضاء هيئة التدريس والقيادات الجامعية

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم هما البِنية الأساسية للمِرفق التعليمي الجامعي، والتي ينبني عليهم الشعوب من مُختلف العلوم والمجالات؛ لذا يجب النظر بعناية حول بحث ودراسة أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم فى التشريعات والأنظمة، والتمعُّن لآراء فُقهاء القانون وأحكام المحاكم العليا فى العديد من الدول لبناء المستقبل، وقد تميَّزت هذه التشريعات بتعدُّد المصطلحات التي تُطلَق على شاغلي الوظائف العامة، ومنها الموظَّفون العموميون، والمستخدَمون الملكيُّون، ومُستخدَمو الحكومة -المستخدَمون الحكوميُّون-، دون الإشارة إلى ما يُميِّز أحد هذه المصطلحات عن الآخر[١].

ونتناول فى هذا المطلَب مفهوم أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم فى الجامعات، وأيضًا القيادات الجامعية، ونقسم هذا المطلَب إلى فرعين كالآتي:

- الفرع الأوَّل: مفهوم أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم فى الجامعات.
- الفرع الثاني: القيادات الجامعية.

الفرع الأوَّل

مفهوم أعضاء هيئة التدريس فى مِصر

جدير بالذكر أنَّه ورد النصُّ على القائمين بالتدريس والبحث العلمي بالجامعات فى الباب الثاني من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والذي خصَّص لها الموادَّ من ٦٤ إلى ١٢٩ من القانون سالف الذكر؛ حيث إنَّ القانون قسم القائمين بالتدريس إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: أعضاء هيئة التدريس.

- الفئة الثانية: الأساتذة أو الأساتذة المساعِدون أو المدرِّسون المتفرِّغون، والأساتذة غير المتفرِّغين، والزائرون.[٢]

- الفئة الثالثة: مُدرِّسو اللغات والتي لا تخضع لأعضاء هيئة التدريس، ولا تخضع للنظام التأديبي.

(١) انظر: د. علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظَّف العام ومُمارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
(٢) المستبدلة وفقًا لنصّ المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات.

الفئة الأولى: أعضاء هيئة التدريس بالجامعات:

نصَّت المادة رقم ٦٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنَّ: «أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضِعون لهذا القانون وهم الأساتذة والأساتذة المساعِدون والمدرِّسون».

كما نصَّت المادة ٦٥ من القانون على أنَّه: «يُعيِّن رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة»[1]، وحدَّدت المواد من ٦٦ إلى ٧٩ من ذات القانون الشروط والإجراءات المختلفة للتعيين فى هذه الوظائف.

ومن خلال هذه النصوص يتَّضح لنا أنَّ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين للنظام التأديبي وفق قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هم الأساتذة والأساتذة المساعِدون والمدرِّسون، ويعني ذلك بطبيعة الحال عدم انطباق هذا النظام على مَن لا تنطبق عليه هذه الصفة، ومنهم المعيدون والمدرِّسون المساعِدون، وفي بعض الأنظمة ينطبق على الأساتذة الباحثين (أعضاء هيئة التدريس وما يُماثلهم وغيرهم من المعلِّمين، ومَن يُمارسون وظيفة التعليم فى إحدى المؤسَّسات المذكورة فى القانون الفرنسي).[2]

الفئة الثانية: الأساتذة أو الأساتذة المُساعِدون أو المُدرِّسون المُتفرِّغون، والأساتذة غير المُتفرِّغين، والزائرون:

حيث نصَّت المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المِصري على أنَّه: «مع مُراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يُعيَّن بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع مَن يبلغون سنَّ انتهاء الخدمة، ويُصبحون أساتذة أو أساتذة مُساعِدين أو مُدرِّسين مُتفرِّغين بحسب الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السنِّ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تُحسَب هذه المدَّة فى المعاش، ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مُكافأة مالية تُوازي كامل الأجر، على ألَّا تزيد تلك المكافأة بمقدار أيَّة زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش، ويكون لهم ذات الحقوق المقرَّرة لأعضاء هيئة التدريس، وعليهم واجباتهم،

(١) المادة ٦٥، قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الباب الثاني، ص: ٣٦.

(2) Voir Andre Paysant Le regine disciplinaire du personnel de l enseignement superieur A.J.D.A 1966 P.294 et 337 et Andre DE Laubadere Traite elementaire de droit administrative L.G.D 1971 P.

فيما عدا تقلُّد تلك المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقًا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يُراعي حُسن سير العمل»[١].

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى ذلك قضاءً؛ إذ تقول فيه: «أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة المتفرّغون: تعيينهم: إذا بلغَ عضوُ هيئةِ التدريس سنَّ انتهاء الخدمة، عُيِّنَ بصفةٍ شخصية أستاذًا مُتفرّغًا بالكلية أو المعهد الذي كان يعمل به، دونَ حاجةٍ إلى أيِّ إجراءٍ، وذلك ما لم يطلب عدمَ الاستمرار فى العمل، إذا لم يُبْدِ العضوُ رغبتَهُ فى عدم الاستمرار، تصبحُ العلاقةُ الوظيفيةُ مُستمِرَّةً، معَ تغييرِ الوصفِ القانوني لها إلى أستاذٍ مُتفرّغٍ، وتُصرَفُ له جميعُ المستحقَّات المالية، دون حاجةٍ إلى تحريره إقرارًا بتسلُّمِ العمل»[٢].

وفي هذا المقام أصدرت الجمعية العمومية لقسمَي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى بشأن صفة الأستاذ المتفرّغ، نصُّها: «صفة الأستاذ المتفرّغ تُلصق بعضو هيئة التدريس متى بلغ سنَّ انتهاء الخدمة، ولو كان مدرِّسًا أو أستاذًا مُساعدًا، فهي صفة عامة يندرج تحتها جميع أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغهم سنَّ انتهاء الخدمة، ولا تُعدُّ بمثابة الترقية لِمَن هو دون أستاذ؛ ذلك أنَّ التعيين بصفة شخصية وفق مقتضيات القانون يعني أنَّ المراكز التقاعُدية تتحدَّد ببلوغ سنِّ الستين؛ وبالتالي يخرج الأستاذ المتفرّغ عن عداد المخاطَبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون»[٣].

وعلاوة على ذلك أصدرت الفتوى التي نصُّها: «يكون التعيين فى وظيفه أستاذ مُتفرّغ بموجب نصّ القانون دون توقُّف على قرارٍ من السُّلطة المختصَّة بالتعيين، تترخَّص فيه بتقديرات الملاءمة المتعلِّقة بإنشاء المراكز القانونية، بل يتمُّ بحُكم اللزوم والإيجاب الوارد فى القانون طالما لم يطلب الأستاذ عدمَ الاستمرار فى العمل، وتبريره رغبة المشرِّع فى ألا تُحرَم الجامعات من خِبرات أعضاء هيئة التدريس بها أيًّا كانت درجاتُهم»[٤].

---

(١) المادة ١٢١ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

(٢) جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٦، الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٥١ قضائية عليا، المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة.

(٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٢١ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٠م، ملف رقم ٨٦ - ٦-١٣٧، والفتوى رقم ١٩٦، بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٦م، ملف رقم ٨٦-٢-٢٥٨.

(٤) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٣٥، بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٥م، ملف رقم ٨٦-٦-٤٨٤.

وهنا نتساءل: هل يخضع الأساتذة المتفرِّغون وغير المتفرِّغين لهذا النظام التأديبي؟

إنَّ المشرِّع حين نصَّ على التعيين بصفة شخصية لجميع مَن يبلغون سنَّ انتهاء الخدمة من الأساتذة والأساتذة المساعِدين والمدرِّسين؛ وفقًا لنصِّ المادة ١٢١ المعدَّلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، فقد رغب فى الاستفادة من خِبراتهم العلمية، ومن المتصوَّر حتى نظريًا ارتكابهم لإحدى المخالفات التي تستوجب خضوعهم للنظام التأديبي، وتأكيدًا لما أشارت إليه المادة سالفة البيان فى منحهم ذات الحقوق المقرَّرة لأعضاء هيئة التدريس، وعليهم واجباتهم؛ فيقتضي خضوعهم للمُساءلة التأديبيَّة حال مُخالفتهم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنَّ: « عضو هيئة التدريس فى الفترة من بلوغه سنَّ الستين وحتى سنِّ الخامسة والستين،[1] يُخاطَب بالأحكام الخاصة بواجبات الوظيفة، ويخضع لأحكام المسئوليَّة التأديبيَّة والمحاكمة التأديبيَّة؛ حيث تربطه بالجامعة علاقة تنظيميَّة، يخضع فيها لجميع أحكام قانون تنظيم الجامعات، فى غير ما يخصُّ وظيفة الأستاذ المتفرِّغ من أحكام هذا القانون »[2].

وفي مُقابل ذلك قضت بالتزامه بما نصَّت عليه المادة ٩٥ من القانون بقولها: « على عضو هيئة التدريس التفرُّغ للقيام بدروسه ومُحاضراته، والإسهام فى تقدُّم العلوم والآداب، والقيام بالبحوث المبتكرة »[3]، وغيرها من الواجبات، على أساس أنَّ وضعه بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضوٍ بهيئة التدريس، وأنَّ مُخالفة هذه الواجبات تترتَّب عليها المساءلة التأديبيَّة.

* بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من الأجانب:

حيث قد تستعين الجامعة بأعضاء هيئة التدريس من الأجانب؛ لتبادل الخِبرات أو للتخصُّصات النادرة فى هذا المجال، وفقًا لنصِّ المادة ١١٨ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م؛ ومن ثَمَّ يثور التساؤل على النظام التأديبي الذي يخضعون له.

---

(١) كان هذا الحكم قبل تعديل نص المادة ١٢١، والذي كان ينصُّ على تعيين الأساتذة المتفرِّغين حتى سنّ ٦٥، أمَّا بعد تعديل النص بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، فلم يكن هناك حدٌ أقصى للسنّ، وتمَّ تعديله وفق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(٢) الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ -٩-١٩٨٩ السنة ٢٤، المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الربع قرن، ص: ١٢٧٦.

(٣) المادة ٩٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

ولا شكَّ أنَّ هذا العقد المبرَم بين أعضاء هيئة التدريس الأجانب، وبين الجامعة هو الذي يُحدِّد ويُقرِّر مثل هذه الأمور، وأيضًا هذا الوضع يُماثل الموظَّف العام فى مِصر المنتدَب أو المعار وفقًا لنصِّ الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ «وتكون الجهة المنتدَب أو المعار إليها الموظَّف هي المختصَّة بالتحقيق معه، وتأديبه طبقًا لأحكام هذا القانون عن المخالَفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة».

نرى:

إنَّ الأساتذة المتفرِّغين يخضعون للواجبات المقرَّرة لأعضاء هيئة التدريس؛ من خلال تفرُّغهم للقيام بالدروس والمحاضرات والإسهام فى تقدُّم العلوم والآداب والبحوث المبتكَرة. وبالتالي يجب خضوعهم للمساءلة التأديبيَّة وفق قواعد ونظُم مُحدَّده بشأنهم؛ حيث غفل عنها قانون تنظيم الجامعات من خلال عدم النصِّ صراحةً على خضوعهم لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وبالرغم من رأينا فى خضوعهم للمُساءلة إلا أنَّه يجب أن تكون هناك ضمانات للمُساءلة التأديبيَّة من حيث التحقيق والجزاءات المحدَّدة لهم، ومُراعاة للخِبرة الوظيفية والأكاديمية فى بناء الأجيال والنهوض بالمرفق التعليمي وفناء العُمر فى العلم.

ثانيًا: المُعيدون والمُدرِّسون المُساعِدون:

تجدر الإشارة إلى أنَّه ورد النصُّ على مُعاوني أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من المعيدين والمدرِّسين المساعِدين فى الباب الثالث من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والتي خُصِّصت لها المواد من ١٣٠ إلى ١٥٦ من القانون سالف الذكر.

حيث تنصُّ المادة ١٣١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنَّ: «يُعيَّن فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة مُعيدون ومُدرِّسون مُساعِدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة؛ للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما يَعهد به إليهم القسم المختصُّ من التمرينات والدروس العلمية، وسواها فى الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وبالأعمال الأخرى التي يُكلِّفهم بها العميد ومجلس القسم المختصُّ»، ونصَّ القانون سالف الذكر على خضوع المعيدين والمدرِّسين المساعِدين لمجلس تأديبٍ خاص بهم.

حيث تنصُّ المادة ١٥٤ منه على:

« تكون مُساءلة المعيدين والمدرِّسين المساعِدين، أمام مجلس تأديبٍ يُشكَّل من:

أ - نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث؛ رئيسًا.

ب- مُستشار مُساعد بمجلس الدولة يُنتدَب سنويًا؛ عضوًا.

ج- أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويًا؛ عضوًا.

وعند الغياب أو قيام مانع يحلُّ محلَّ نائب رئيس الجامعة أقدمُ العمداء، ثم مَن يليه فى الأقدميَّة »[(١)]، وفي هذا المقام ورد فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بنصِّ المادة ١٣٠ منه على سريان أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، فيما لم يرد فى شأنه نصٌّ خاصٌّ بهم فى المواد من ١٥٧ حتى ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات، ولم ترد أنواع الجزاءات بهذه المواد[(٢)]، وبالتالي تُطبَّق الأحكام والجزاءات الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيما لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ فى قانون تنظيم الجامعات، ومن هذه الجزاءات: الفصل من الخدمة التي يحقُّ لمجلس تأديب المعيدين والمدرِّسين المساعِدين توقيعها[(٣)].

بالرجوع إلى ما ورد بشأنه نصٌّ خاصٌّ فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذيَّة، ولو تعلَّق بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، ينطبق عليهم نصُّ المادة ١٦٢ والتي تنصُّ على: « تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كلٍّ فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، نفسُ السُّلطات التأديبيَّة المخوَّلة للمسئولين فى القوانين واللوائح فى شأن العاملين المدنيين بالدولة؛ وذلك على النحو الموضَّح قرين كلٍّ منهم كما يلي:

أ - يكون لرئيس الجامعة جميع السُّلطات التأديبيَّة المخوَّلة للوزير.

ب - يكون لنوَّاب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعُمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة، جميعُ السُّلطات التأديبيَّة المخوَّلة لوكيل الوزارة.

---

(١) المادة ١٥٤، قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، مجلس تأديب المعيدين والمدرِّسين المساعِدين، ص: ٦٢.

(٢) حيث تحدَّثت هذه النصوص عن سُلطات قيادات الجامعة؛ من رئيس ونوَّاب وعُمداء ووُكلاء كليات ومعاهد، من سُلطة الوزير ووُكلاء الوزارة ورُؤساء المصلحة، فهذه السُّلطات يُمكن مُمارستها في مُواجهة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأيضًا المعيدين والمدرِّسين المساعدين.

(٣) الطعن رقم ١٢٥٧، لسنة ٣٢ بجلسة ١٨/ ١٩٨٧/٤ المحكمة الإدارية العليا، ص: ٥٧.

ج- يكون لرُؤساء الأقسام جميع السُلطات التأديبيَّة المخوَّلة لرئيس المصلحة »[١].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ قانون تنظيم الجامعات المِصريَّة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذيَّة قد اتَّخذ نظامًا تأديبيًا خاصًا بالمعيدين والمدرِّسين المساعِدين؛ من حيث خضوعهم لمجلس تأديب مُختلف في تشكيله عن مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس، وكذلك العقوبات التي يُمكن توقيعها، وهنا قد سلك نفس النهج الذي سلكه قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذيَّة في التفريق في التحقيق والمخالفات التأديبيَّة بين كبار وصغار الموظَّفين الذين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية[٢].

بعد دراسة أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم بالجامعات يثور التساؤل الآتي:

هل قانون تنظيم الجامعات المِصريَّة ينطبق على أعضاء هيئة التدريس بكلِّ الجامعات المِصريَّة؟

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس بكلِّ الجامعات؛ ومنهم أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر؛ لأنَّ لهم قانونًا يُطبَّق عليهم، وهو قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م؛ حيث تنصُّ المادة ٦٧ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، على أنَّه « إذا نُسِب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يُوجب التحقيق معه، طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مُباشرة التحقيق، ويُقدِّم عن التحقيق تقريرًا إلى رئيس الجامعة، وإلى الوزير المختصّ إذا طلبه، ويُحيل رئيس الجامعة العضو المحقَّق معه إلى مجلس التأديب، إن رأى محلًا لذلك »[٣].

وحيث إنَّ النصَّ لم يُحتِّم أن يكون أحدُ أساتذة القانون ضمن لجنة التحقيق، كما فعل نصُّ قانون تنظيم الجامعات، وإنَّما اكتفى أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بالكليات، وأيضًا من العقوبات التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، كما في المادة ٧٢ من ذات القانون هي: الإنذار، اللوم، توجيه اللوم مع تأخير العلاوة[٤].

(١) المادة ١٦٢، قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ص: ٦٤.
(٢) انظر: الأستاذ الدكتور/ عمرو فؤاد بركات، السُلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص: ٢٤٩.
(٣) المادة ٦٧، قانون إعادة تنظيم الأزهر، رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.
(٤) المادة ٧٢، قانون إعادة تنظيم الأزهر، رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

الفرع الثاني

أحكام القيادات الجامعية ومدى خضوعهم للتأديب

يُعدُّ اختيار القيادة الفاعلة من أهمِّ مداخل تطوير التعليم الجامعي؛ وذلك لأهميتها فى خَلْق المناخ الملائم لتحقيق الأهداف التي تسعي إليها الجامعة، حيث يتولَّى القائد الجامعي مسئولية تقوية الثقافة الأكاديمية للجامعة، وترسيخ قيمها، ونشر رُؤيتها، والعمل الجاد على تحقيق رسالتها.

*** رئيس الجامعة ونُوَّابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات:**

يُثار التساؤل بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة الثلاثية وفق المادة ١١٢ مُكرَّرًا؛ هل يُعدُّ بمثابة حُكم صادر من مجلس تأديبٍ أم قرارٍ إداري؟

حيث نصَّت المادة ١١٢ مكرَّرًا على أن: «يكون رئيس الجامعة ونُوَّاب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدَّة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافَّة حقوق الأستاذ[1]، واستثناء من نصّ المادة ١٠٩ لا تكون مُساءلتهم إلا على النحو التالي:

«يُشكِّل المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض رئيسه لجنةً ثلاثية من بين أعضائه؛ لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رُؤساء الجامعات أو نُوَّابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات، ولهذه اللجنة أن تستعين بمَن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخُبراء الفنيين؛ لاستيفاء ما تراه لازمًا، ولا يجوز للمعروض أمرُه حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه، ويعرض رئيس المجلس نتيجةَ التحقيق على السُّلطة المختصَّة بالتعيين؛ لاتخاذ ما تراه بشأنه»[2].

وبالتالي وفق المادة سالفة البيان يخضع رئيسُ الجامعة أو نُوَّابه أو أمين المجلس الأعلى للجامعات للمُساءلة على جميع المخالفات المرتكَبة؛ سواء استنادًا إلى صفتهم أعضاء هيئة التدريس أو صفتهم الإدارية والقيادية أمام لجنة ثلاثية، والإشارة لعرض رئيس المجلس على السُّلطة المختصَّة وبطبيعة الحال هي سُلطة رئيس الجمهورية؛ حيث إنَّه المختصُّ بالتعيين، ولم يُشِر إلى الطبيعة القانونية للقرار

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي، في تعليقه على هذا الحكم تحت عنوان: الجهة المختصَّة بتأديب رُؤساء الجامعات ونُوَّابهم، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ٣١ يونيو ١٩٨٩، ص: ١٦٥.

(٢) المادة ١١٢ مكرَّرًا من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، والمعدَّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤م.

الصادر؛ فإذا كان قرارًا إداريًا؛ فهل يخضع للتظلُّم الإداري من السُّلطة الرئاسيَّة (رئيس الجمهورية)، أو اعتباره بمثابة حُكم صادر من مجلس تأديب يُطعَن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بالرغم من أنَّه خلا منها العضو القضائي ومن عضوية أساتذة كليات الحقوق، بل أشار إليه فى حال استعانة اللجنة بهم.

وبالرجوع إلى ما قضت به المحكمة الإدارية العليا نجد أنَّ «الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات أحكامٌ استثنائية فى مجال التأديب، لا يجوز التوسُّع فيها أو القياس عليها، ولا تُطبَّق إلَّا على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وشاغلي الوظائف القيادية والإدارية بالجامعة، الذين يتركون وظائف أعضاء هيئة التدريس، ويدخلون فى الوظائف الجديدة، ولم يُقرِّر لهم القانون أحكامًا خاصة بتأديبهم، وقد برَّرت المحكمة هذا الحُكم على أساس أنَّ المشرِّع أراد منح شاغلي الوظائف الإدارية والقيادية مساحةً أكبر من الضمانات والحيدة بإخضاعهم للأحكام العامة التي تُنظِّم التأديب لجميع العاملين فى الدولة»[(١)]، «وفضلًا عن أنَّ الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيرًا ضيِّقًا، ولا يجوز التوسُّع فيها أو القياس عليها».[(٢)]

نرى :

ضرورة النصِّ صراحةً على الطبيعة القانونية للقرار الصادر من اللجنة الثلاثية؛ فهل يُعدُّ قرارًا إداريًا، أو بمثابة حُكم قضائي يحقُّ الطعنُ عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، ونقترح أن يكون بمثابة حُكم قضائي يُطعَن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

عُمداء الكلية ووُكلاؤها:

أمَّا عن عُمداء الكليات ووُكلائها فهم يتمتَّعون بصفتين؛ الأولى: كونهم أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد، والثانية: شغلهم مناصب إدارية بالكلية؛ ومن ثَمَّ يثور التساؤل عن النظام التأديبي الذين يخضعون له، وهل النظام التأديبي الخاصُّ بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو الذي ينطبق عليهم، أم القواعد العامة للتأديب التي يُنظِّمها قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية؟

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي، في تعليقه هذا الحكم تحت عنوان: الجهة المختصَّة بتأديب رُؤساء الجامعات ونوَّابهم، مجلة العلوم الإدارية، السنة ٣١، العدد الأول، يونيو ١٩٨٩م، ص: ١٧٠.

(٢) الطعن رقم ٢٠٠٨، حكم المحكمة الإدارية العليا، بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٦، لسنة ٣٣ ق، مجموعة المبادئ التي أقرَّتها الدائرة الرابعة ص: ١٢١٧(هذا الطعن قبل تعديل المادة ١١٢ مكرَّرًا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤م).

ولا شكَّ أنَّ هذا التساؤل له أهمية؛ حيث لم تنصُّ عليهم المادة ١١٢ مكرَّرًا من قانون تنظيم الجامعات ضمن الأشخاص المستثنين من نطاق المادة ١٠٩ من القانون.

ربَّما يخضع عُمداء الكليات أو المعاهد ووُكلاؤها عن المخالفات المنسوبة إليهم للمحكمة التأديبيَّة للعاملين من مستوى الإدارة العليا؛ استنادًا إلى أنَّهم لم يدخلوا فى عداد الأشخاص الذين استثنتهم المادة ١١٢ مكرَّرًا من الخضوع إلى القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٠٩ من القانون.

ونرى أنَّ عُمداء الكليات ووُكلاءها وإن كانوا لا يدخلون فى عداد الأشخاص المستثنين المنصوص عليه فى المادة ١١٢ مكررًا، فإنَّ ذلك لا يعني خضوعهم عن مُخالفاتهم المرتكَبة بصفتهم الإدارية والقيادية للقواعد العامة فى التأديب، وأبرزها المثول أمام المحاكم التأديبيَّة، وذلك حيث ما يزال نصُّ المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات ساريًا، وينصُّ على مُساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس التأديب، وهم لم يفقدوا هذه الصفة بعد[(١)].

حيث نصَّت المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات على أنَّه: «يجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدَّتها بقرارٍ من رئيس الجامعة، بناءً على طلب مجلس الجامعة المختصّ، وذلك إذا أخلَّ بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته»[(٢)].

غير أنَّه ينبغي التنبيه إلى أنَّ القضاء الإداري قد قرَّر أنَّ الإقالة فى هذه الحالة لا تُعدُّ من قبيل الجزاءات التأديبيَّة؛ ومن ثَمَّ لا يختصُّ بنظر الطعن فى هذا القرار المحاكم التأديبيَّة بمجلس الدولة، وإنَّما محكمة القضاء الإداري، وذلك على أساس أنَّ هذا يدخل فى الاختصاص العام للقضاء الإداري، وأنَّ اختصاص المحاكم التأديبيَّة بنظر الطُّعون المنصوص عليها بالبندين تاسعًا وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة اختصاصٌ منصوص عليه على سبيل الاستثناء، من الولاية العامة للقضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية؛ ومن ثَمَّ لا يجوز التوسُّع فيه، ولا يُؤثِّر فى ذلك الغرض الحقيقي من وراء هذا القرار؛ إذ العِبرة بما يُفصح عنه القرار بإنشاء أو

(١) انظر: قرار مجلس تأديب جامعة أسيوط بجلسة ١٤- ٧- ١٩٩٧م، في الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٦، والصادرة بمُجازاة عميد ووكيل كلية بعقوبة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش والمكافأة، ومُجازاة آخرين بعقوبات أخرى.

(٢) المادة ٤٣، قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ص: ٣٠، معدَّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، ثم استُبدلت بالقرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤.

تعديل أو إلغاء المراكز القانونية[١]، ومُؤدَّى ذلك خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التأديبيَّة[٢].

وقد عدَلت المحكمة الإدارية العليا عن هذا المبدأ القانوني؛ حيث قرَّرت اختصاص المحاكم التأديبيَّة بنظر الطُّعون فى الجزاءات التأديبيَّة المقنعة[٣].

نرى بشأن إقالة عُمداء الكلية:

نرى أنَّه غير جائز أنَّ أداة تعيين كلٍّ من رئيس الجامعة ونُوَّابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وعُمداء الكليات هي سُلطة رئيس الجمهورية، وبالرغم من إقالة رئيس الجامعة من السُّلطة المختصَّة (رئيس الجمهورية) إلا أنَّ عُمداء الكليات يُقالون بواسطة رئيس الجامعة؛ وفقًا لنصّ المادة ٤٣، فينبغي إقالة عُمداء الكليات بذات القواعد المنظِّمة لإقالة رئيس الجامعة.

* أعضاء هيئة التدريس المعارون بالخارج:

يُثار التساؤل حول عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدَب المرتكِب مُخالفة، فما هي الجهة المختصَّة بمُسائلته تأديبيًا، وهل تختلف المساءلة التأديبيَّة من جهةٍ إلى أخرى؟

حيث إنَّ القاعدة العامة هي أنَّ عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدَب يخضع خلال فترة إعارته أو انتدابه للجهة المعار أو المنتدَب إليها، وبالتالي تكون المساءلة والتقدير للجهة المعار أو المنتدَب إليها وفقًا لنصّ المادة ٦٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ باعتبارها أقدر من غيرها على المساءلة وتقدير المخالفة والجزاء.

وهل ينطبق ذلك على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعارين بالخارج؟

إنَّ هذه القاعدة لا تنطبق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات (ولا على غيرهم من الخاضعين للنظُم الوظيفية المِصرية) المعارين بالخارج، وهذا أمرٌ منطقي؛ إذ لا تملك هذه الجهات الأجنبية المساس بالعلاقة الوظيفية بين أعضاء هيئة التدريس والجامعات التي ينتمي إليها عن طريق توقيع جزاءات تمسُّ هذه الرابطة،

(١) الطعن رقم ٣٦٥٣ لسنة ٣١ ق، بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٣م، مج ١ السنة ٣٤، ص: ١٢٧٦، والذي أيَّد قرار مجلس تأديب صدر بعزل أستاذ متفرِّغ من الوظيفة مع الاحتفاظ له بالمعاش أو المكافآت، وذلك عن المخالفات المرتكَبة أثناء عمادته لإحدى الكليات.

(٢) الطعن رقم ١٥٦٢، المحكمة الإدارية العليا، لسنة ٢٦ ق بجلسة ٢٧ -٣-١٩٨٤ مج السنة ٢٩، ص: ٨٩٣، مجموعة المبادئ التي أقرَّتها الدائرة الرابعة.

(٣) الطعن رقم ١٤٦٠، المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٣ ق بجلسة ١٧-٦-١٩٨٩م، ص: ١٤.

وكلُّ ما تملكه فقط هو التأثير على الرابطة التي تربطه بها «العلاقة التعاقُدية» بإنهائها أو توقيع جزاءات ممَّا تسمح به هذه الرابطة[١].

ولا يخلو ذلك بحقِّ الجهة المعار منها الجامعة من مُساءلته عمَّا يكون من شأنه أن يُشكِّل مُخالفة تأديبية وفقًا لقانون تنظيم الجامعات ووفقًا للقواعد والإجراءات التي ينصُّ عليها هذا القانون فيما يتعلَّق بالتحقيق والمساءلة أمام مجلس التأديب وغيرها من القواعد، وذلك بغضِّ النظر عن عدم النصّ على تأديب المعارين فى هذا القانون، ولا تُطبَّق القواعد المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، على الرغم من خلوّ نصّ قانون تنظيم الجامعة من تنظيم هذه المسألة؛ وذلك أنَّ أحكام قانون تنظيم الجامعات تُطبَّق على أعضاء هيئة التدريس العاملين أو المعارين[٢] معًا، ولا يصعب تبرير ذلك؛ لاختلاف النظام القانوني لأعضاء هيئة التدريس، ومن تنظيم شئونهم الوظيفية قوانين خاصَّة عن النظام القانوني للخدمة المدنية.

وقضت المحكمة الإدارية العليا بـ« وضع المشرِّع ضوابط لإعارة عضو هيئة التدريس؛ سواء من حيث الشروط الواجب توافُرها فيمَن يُرشَّح للإعارة والجهة المعار منها وإليها، ومدَّة الإعارة وتجديدها –لا ريب أنَّه إذا جاز لمجلس الجامعة تنظيم قواعد الإعارات؛ فإنَّه يتقيَّد بما سنَّه المشرِّع فى القانون من ضوابط، دون خروج عليها أو استحداث لقيود على الإعارة لم يرد بها نصٌّ فى القانون أو لائحته التنفيذية- يجب أن تكون القواعد المضافة مُحقِّقة للغاية التي يتعيَّن أن تتغيَّاها الإدارة فى إدارة المرفق، وهي حُسن سير العمل به تحقيقًا للمصلحة العامة، وإلا كانت فاقدة لسند مشروعيَّتها، خليقة بإلغائها، مُؤدَّى ذلك؛ تنظيم حالات عدم الإخلال بحُسن سير العمل»[٣].

وهناك تساؤل حول السُّلطة المختصَّة بالتأديب فى حال الندب أو الإعارة الداخلية:

القاعدة العامة فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية هي: حال الندب أو الإعارة الداخلية داخل النظام الإداري للدولة؛ فإنَّ الجهة المنتدَب إليها أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاصُ بالتأديب عمَّا يقع من مُخالفات، على أساس أنَّ هذه الجهة هي الأقدر بتقرير الذنب الإداري، وذلك باستثناء ما إذا

(١) المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٣/١٢/١، مجموعة السنة ١٩، ص: ٣٢ وما بعدها.
(٢) انظر: الأستاذ الدكتور/ عمرو فؤاد بركات، نظام الإعارة في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ١٩٨٩م، ص: ٨٠ وما بعدها.
(٣) الطعن رقم ٢٥١٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥، المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة.

كان الانتداب لجهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لجهة عمله الأصلية، وهذه القاعدة تَسري على جميع العاملين بالدولة[١]، وتُطبَّق أيضًا فى حال النقل، ولا يُستثنَى من ذلك إلا إذا اختلف نظام التأديب ومُغايرة مركزه القانوني، وهنا ينعقد الاختصاص بمُساءلته تأديبيًا للسُلطات التأديبيَّة طبقًا للنظام الساري[٢]، وهناك ضمانات مُعيَّنة لصالح المحال للتأديب، ومن أهم هذه المصادر المبادئ العامة للقانون[٣]، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ حقِّ الدفاع[٤].

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى شأن تحديد الجهة المختصَّة بتأديب مَن تُنظِّم شئونهم قوانين خاصة فى حالتي الندب أو الإعارة: «برغم انتدابهم أو إعارتهم للجهاز الإداري للدولة ما انفكت علاقتهم الوظيفية موصولة بجهاتهم الأصلية، وأنَّ ما يقترفونه من مُخالفات تُقلِّل الثقة فى هذه الجهات، وتُسيء إلى أفرادها؛ ومن ثَمَّ حُقَّ لها مُحاسبتهم عمَّا يقترفونه من مُخالفات أصابها رشاشها، وران على أفرادها، ومُجازاتهم بالجزاءات الموصوفة التي تتناسب وشغلهم لهذه الوظائف المتميِّزة»[٥].

نرى : أنَّ صفة عضو هيئة التدريس فى الجامعات تعني خضوعه للنظام التأديبي الخاص بتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات؛ سواء كان الشخص مُعارًا لجهات أجنبية أو داخلية أو منقولًا، وبالتالي ينعقد الاختصاص لجهة عمله الأصلية فى مُحاسبته عمَّا يصدر منه؛ لأنَّ الإساءة تُسيء لجهة عمله الأصلية.

(١) القاعدة رقم ١٧٩ المحكمة الإدارية العليا، لسنة ٣١، ص: ١٣٢٩.

(٢) انظر: المحكمة الإدارية العليا، القاعدة رقم ٤٣، لسنة ٣١، ص: ٣١٣.

(٣) انظر: أ.د/ ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار الغريب للطباعة، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

(4) Georges Moranger le principe de droits de la defense devant l administrative active d 1956 chr.p.121 , Roymond Odent les droits de la defense E.D.C.E p.55

(٥) الطعن رقم ١٠٨٧٥٤ لسنة ٦١ قضائية عليا، جلسة ٢١ /١٢/ ٢٠١٩، حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الرابعة.

المطلب الثاني

أحكام التعيين فى الجامعات المِصرية

تُعدُّ عملية التوظيف والتعيين لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات عملية حسَّاسة ومُهمَّة؛ كونها الخطوة التي يتمُّ من خلالها البحث عمَّن يشغل منصب عضو هيئة التدريس بالجامعات، وأنَّ استقطاب وتوفير أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخِبرة، والجدارة والكفاءة، فى الجامعات تُعدُّ العمود الفقري للمُؤسَّسة العلمية والتعليمية.

ويُعدُّ الأستاذ الجامعي ركنًا أساسيًا فى النظام التعليمي الجامعي وعُنصرًا رئيسيًا فى جودة الأنشطة التعليمية على اختلاف أهدافها، ونجاحه فى أداء مهامِّه، يُؤثِّر بشكل مُباشر على نوعية التعليم الجامعي، ويُعتبر حُسن انتقاء الأستاذ الجامعي بمُختلف درجاته شيئًا أساسيًا وبالغ الأهمية لنجاح المؤسَّسة العلمية، ولذلك تسعى الجامعات لانتقاء أعضاء هيئة التدريس من الخِبرات والكوادر، واختيارهم من بين الخرِّيجين وأوائل الدفعات.

ونتناول فى هذا المطلَب أحكام التعيين فى الجامعات، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

- الفرع الأوَّل: أحكام التعيين فى الجامعات الحكومية.
- الفرع الثاني: أحكام التعيين فى الجامعات الخاصة والأهلية.

الفرع الأوَّل

أحكام التعيين فى الجامعات الحكومية

أشار قانون تنظيم الجامعات المِصري إلى العديد من الطوائف والفئات التي تعمل فى مجال التدريس بالجامعات المِصرية؛ فهناك أعضاء هيئة التدريس وفق المادة ٦٤ من القانون، وهناك الأساتذة المتفرّغون، والمعِيدون، والمدرِّسون المساعِدون، وأيضًا مُدرِّسو اللغات، وحدَّد الباب الثاني من القانون القائمين بالتدريس وكيفية التعيين لكلِّ فئة، وذكرنا سابقًا أنَّ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، هم الأساتذة والأساتذة المساعِدون والمدرِّسون.

حيث نصَّت المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات المِصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م على أنَّه: «يُعيِّن رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس، بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختصّ، ويكون التعيين من تاريخ مُوافقة مجلس الجامعة».

وحدَّد قانون تنظيم الجامعات فى المواد من ٦٦ إلى ٧٩ الشروط والإجراءات المختلفة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس، ومُجمل هذه الشروط يتعلَّق بالحصول على مُؤهَّلات علميَّة مُعيَّنة (الحصول على الدكتوراة، والقيام بأبحاث مُعيَّنة)، وانقضاء فترة زمنية مُعيَّنة قبل النظر فى موضوع الترقِّي إلى درجة أعلى (تختلف من درجة إلى أخرى)، بالإضافة إلى صلاحيته الأدبية المتمثِّلة فى حُسن سُمعته وسيرته، فضلًا عن التزامه بواجبات وظيفته وحُسن أدائه لها، ويُضاف إلى ذلك ثبوت كفاءته التدريسية إذا كان من المتقدِّمين لشغل الوظيفة من خارج الجامعات التي ينطبق عليها هذا القانون[1].

الشروط العامة لتعيين أعضاء هيئة التدريس:

تنصُّ المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المِصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م على أنَّه: «يُشترط فيمَن يُعيَّن عضوًا فى هيئة التدريس ما يلي:

١- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المِصرية فى مادة تُؤهِّله لشغل هذه الوظيفة، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة

(١) أ.د/ صبري السنوسي، نظام تأديب أعضاء التدريس «دراسة مقارنة مصر وفرنسا»، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص: ١١.

تدريس علمية أو معهد علمي مُعترَف به فى مِصر أو فى الخارج على درجة يَعتبرها المجلس الأعلى للجامعات مُعادِلة لذلك، مع مُراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- أن يكون مَحمود السيرة حَسن السُّمعة.

أوَّلًا: المدرِّسون:

مع مُراعاة حُكم المادة السابقة يُشترط فيمَن يُعيَّن مُدرِّسًا أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقلّ على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يُعادلها؛ فإذا كان من المدرِّسين المساعِدين أو المعيدين فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيُشترط، فضلًا عمَّا تقدَّم، أن يكون مُلتزمًا فى عمله ومَسلكه منذ تعيينه مُعيدًا أو مدرِّسًا مُساعِدًا بواجباته مُحسِنًا أداءها، وإذا كان من غيرهم فيُشترط توافُره على الكفاءة المتطلَّبة للتدريس[1].

ومن الجدير بالملاحظة ما وضَّحته المادة ٦٨ من القانون سالف البيان بأن يكون التعيين فى وظائف المدرِّسين المساعِدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد دون إعلان، وإذا لم يُوجَد مَن هو مُؤهَّل فيُجرى الإعلان.

ثانيًا: الأساتذة المُساعِدون:

حيث نصَّت المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات المِصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنَّه: «يُشترط فيمَن يُعيَّن أستاذًا مُساعِدًا ما يلي:

١- أن يكون قد شغل وظيفة مُدرِّس مدَّة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات المِصرية الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهَّل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدَّة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يُعادلها، وذلك إذا ما تقرَّر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية.

٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو مُدرِّس بإجراء بحوث مُبتكَرة ونشرها، أو بإجراء أعمال إنشائية مُمتازة.

(١) المادة ٦٧، قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

٣- أن يكون مُلتزمًا فى عمله ومَسلكه منذ تعيينه مُدرِّسًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس، ومُحسِنًا أداءها، ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه نشاطُه العلمي والاجتماعي الملحوظ فى الكلية والمعهد ».

ولكن لا يفوتنا أن نُنوِّه إلى أنَّه يجوز استثناء تعيين أساتذة مُساعِدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط السابقة، ويُضاف إليها توافُر الكفاءة المتطلَّبة للتدريس.

ثالثًا: الأساتذة:

حيث نصَّت المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المِصرية على أنَّه يُشترط فيمَن يُعيَّن أستاذًا الشروط الآتية:

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مُساعِد مدَّة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معهد العلمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهَّل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدَّة عشر سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ١٨ سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يُعادلها، وذلك إذا ما تقرَّر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية.

٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مُبتكَرة ونشرها، أو بإجراء أعمال إنشائية مُمتازة تُؤهِّله لشغل مركز الأستاذية.

٣- أن يكون مُلتزِمًا فى عمله ومَسلكه منذ تعيينه أستاذًا مُساعِدًا فى واجبات أعضاء هيئة التدريس ومُحسِنًا أداءها.

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى ذلك بقولها: « نظَّم المشرِّع أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس، فجعل الأصل فى شغل هذه الوظائف أن يكون على وفق الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرِّع فى قانون تنظيم الجامعات، وما يتطلَّبه من آفاق علمية وبحثية وتعليمية لكلِّ وظيفة، أجاز المشرِّع أن يتضمَّن الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس دون وظائف (الأساتذة) شروطًا مُعيَّنة تُضاف إلى الشروط العامة المبيَّنة بالقانون، هذه الشروط يجب أن تكون مُستلهَمةً من الشروط العامة التي أنزلها القانون ابتداءً، وامتدادًا لها، وأن تدور فى فلك أحكام المنظومة

التشريعية المِصرية مُجتمعة بأهدافها وغاياتها، وألا تخرج عن جوهر الكادر الخاص لتلك الوظائف، وما يتطلَّبه من تفوُّق علمي وبحثي، وبما لا يُخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة فى وظائف الخدمة المدنية، وبما يضمن تحقيق مبدأي المساواة وتكافُؤ الفُرص»[١].

الأساتذة من خارج الجامعة:

ومع مُراعاة حُكم المادة ٦٦ يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعة إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

١- أن تمضي عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهَّل المنصوص عليه فى البند ١ من المادة ٦٦.

٢- أن تكون قد مضت ١٨ سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ليسانس أو ما يُعادلها.

٣- أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدُّمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مُبتكَرة ونشرها، أو بإجراء أعمال إنشائية مُمتازة فى تخصُّص هذه الوظيفة.

٤- أن تتوفَّر فيهم الكفاءة المتطلَّبة للتدريس[٢].

ويجري الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعِدين، إذا لم يُوجد فى ذات الكلية أو المعهد مَن هو مُؤهَّل لشغلها[٣].

ولا بُدَّ من التأكيد على أن يجري الإعلان مرتين فى السنة[٤]، ولمجلس الجامعة -بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأي مجلس القسم المختص- أن يُضمِّن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط مُعيَّنة، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبيَّنة فى القانون، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل هذه الوظائف المعلَن عنها طالما كانت مُماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى، إلا بطريق النقل طبقًا للمادة ٨١ من قانون تنظيم الجامعات[٥].

(١) الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٥٨ قضائية عليا، بجلسة ٢٠١٥/٦/١٤، المحكمة الإدارية، الدائرة السابعة.
(٢) المادة ٧٠، الفقرة الثانية، قانون تنظيم الجامعات المصرية، رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.
(٣) المادة ٧١، الفقرة الثانية، قانون تنظيم الجامعات المصرية، رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.
(٤) مجلة جامعة بني سويف العدد الثاني ٢٠١٩، استقطاب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بنك المعرفة.
(٥) المادة ٧٢، الفقرة الثانية، قانون تنظيم الجامعات المصرية، رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

نرى :

أنَّ الإعلان كطريق من طرُق شغل وظائف أعضاء هيئات التدريس ومُعاونيهم يكفل تحقيق المساواة وتكافُؤ الفُرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المعلَن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوُزه، وهو ما يتعيَّن معه أن تكون الغاية من الشروط التي تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف على وفق السُّلطة التقديرية المخوَّلة لها قانونًا فى هذا الشأن، هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حُسن سير العمل فى المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط مُتَّصِفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطًا مُنطوية على تمييز منهيٍّ عنه، أو إخلال بالمساواة، أو بتكافُؤ الفُرص، وهي الأمور المكفولة بنصّ الدستور للمُواطنين جميعًا عند التنافُس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقًّا لهم.

واستخلاصًا ممَّا سبق قضت المحكمة الإدارية العليا بأنَّ: «الأصل أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس من خلال الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرِّع فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، والتي يُقتفَى وجودُها من طبيعةِ ومُتطلَّبات «الكادر» الخاص لتلك الوظائف، وما ينضح به وصف كلِّ وظيفةٍ منها، وتصنيفها وترتيبها وتحديد واجباتها ومسئولياتها اللازم توفُرُهَا فيمَن يشغلها؛ لئن وهب المشرِّع مجلسَ الجامعة سُلطة تقديرية فى التعيين على وفق ضوابط قانونية خاصة، إلا أنَّه يجب ألا تنحو هذه السُّلطة إلى نتائج خارجة عن جوهر «الكادر» الأكاديمي لوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وما يتطلَّبه من تفوُّق علمي وبحثي، وأن تدورَ فى فلك أحكام المنظومة التشريعية المِصرية مُجتمعةً بأهدافها وغاياتها، وبما لا يُخالفُ القانونَ ومبادئ الشريعة العامة فى وظائف الخدمة المدنية، يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري»[(١)].

وعلاوة على ذلك تنصُّ المادة ٧٣ من ذات القانون على أن:

«تتولَّى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمُتقدِّمين لشغل وظائف الأساتذة المساعِدين أو للحصول على ألقابها العلمية».

ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرارٌ من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومُوافقة المجلس الأعلى للجامعات، مهامُّها الترقية

(١) الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ قضائية عليا، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠، المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة.

للأساتذة والأساتذة المساعِدين، ضمن وضع قواعد الترقيات فى دورتها الحالية ١٤، و تمتدُّ ٢٠٢٢ حتى عام ٢٠٢٥، وتختصُّ أيضًا بتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس عن مُجمل نشاطهم العلمي والبحثي والتدريس والمشاركة فى الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وفقًا لما تُحدِّده الجامعة كمعايير قياسية أكاديمية لها.

وإذا لم تُقرِّر اللجنة العلمية عدم أهلية المتقدِّم للوظيفة أو اللقب العلمي، فلا يجوز له مُعاوَدة التقدُّم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليِّته، ويُشترط إضافة إنتاج علمي جديد وفقًا للمادة ٧٥ من قانون تنظيم الجامعات، ويتولَّى مجلس القسم المختص مهمَّة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدِّمين لشغل وظيفة مدرِّس، وعند الاستحالة أو التعذُّر تُشكَّل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعِدين فى الجامعة الخاضعة لهذا القانون، وهذا وفق المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر.

وفي نفس الصدد يُشترط لتعيين (مُدرِّس مُساعِد أو أستاذ مُساعِد أو أستاذ) أن يكون داخل جمهورية مِصر العربية، وهذا وفق المادة ٧٧ من القانون، وإذا رخصت لهم الإعارة أو المهمَّة العلمية أو إجازة مُرافقة الزوج لا يتمُّ إلا بعد عودته إلى العمل، وهذا وفق المادة ٧٧ من القانون وذلك دون الإخلال بحُكم المادة ١١٧ من ذات القانون، ويجوز عند الضرورة استثناء من حُكم المادة ٧٧ تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من المقيمين بالخارج الشروط العامة المبيَّنة فى هذا القانون، ولا يُعتبر قرار التعيين نافذًا إلا إذا عاد المعيَّن، واستلم عمله فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، وإلا اعتُبر القرار كأن لم يكن وفقًا للمادة ٧٨ من القانون.

ونتيجة ذلك تُعتبر الشروط السالف ذكرها هي الشروط المبينة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، ولائحته التنفيذية، بالنسبة للجامعات الخاضعة لهذا القانون بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من المدرِّسين والأساتذة المساعِدين والأساتذة، فى الكليات والمعاهد العليا بالجامعات وجميع الاستثناءات الواردة على الشروط، سواء بالإعلان عن الوظيفة أو اللجان العلمية للتعيين أو بالنسبة للمُقيمين بالخارج.

الفرع الثاني

أحكام التعيين فى الجامعات الخاصة والأهلية

ينصُّ قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩، والمعدَّل أيضًا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠م على أحكام التعيين فى الجامعات الخاصة والأهلية.

ويَشترط القانون لتعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاصة والأهلية شروطًا مُعيَّنة وفق المادة ١٨ الباب الثالث والرابع من اللائحة التنفيذية، وهي:

١- أن يكون مَحمود السيرة حَسن السُّمعة[١].

٢- ألا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مُقيَّدة للحرية فى جريمة مُخلَّة بالشرَف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلًا على درجة الدكتوراة أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المِصرية أو ما يُعادلها فى تخصُّص علمي يُؤهِّله لشغل الوظيفة، وأن تكون له فى جميع الأحوال فى غير وظيفة مُدرِّس مدَّة خِبرة كافية فى التدريس الجامعي لا تقلُّ عن خمس سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ مُساعِد، وعشر سنوات بالنسبة لوظيفة أستاذ وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التي يُعيَّن فيها، على أن تتمَّ مُراجعة التخصُّص والإنتاج العلمي بواسطة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية من خلال لجان مُتخصِّصة، وبالتالي تكون شروط أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاصة والأهلية شروطًا يضعها المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية، وهناك شروط وردت بالقانون.

نرى أنَّه تمَّ تعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ والذي بموجبه أُنشِئَ المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية، بالإضافة للمجلس الأعلى للجامعات، وهنا يُوجد خلافٌ باللائحة التنفيذية فى المادة ١٨ و٢١ منها؛ حيث فى المادة ١٨ يكون الترقّي لأعضاء هيئة التدريس من خلال لجان علمية مُتخصِّصة تابعة لمجلس الجامعات الخاصة والأهلية، بينما وردت فى

(١) مجلة البحوث الإدارية، العدد يوليو ٢٠٠٢، التعيين في الوظائف العامة، إعداد د/ ثناء عزت، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

المادة ٢١ من ذات اللائحة أن تكون الترقيات من خلال لجان المجلس الأعلى للجامعات؛ وبالتالي يجب تعديل المادة ٢١ من اللائحة لتُصبح لجان المجلس الأعلى للجامعات الخاصة.

* تعيين الهيئة المعاونة من المعيدين والمدرِّسين المساعِدين:

حيث تَنُصُّ المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون فى الباب الرابع على الشروط الآتية:

١- أن يكون محمود السيرة حَسن السُّمعة.

٢- أن يكون حاصلًا على تقدير جيِّد جدًا على الأقل فى التقدير التراكُمي فى الدرجة العلمية الأولى، ويجوز تعيين الحاصل على تقدير جيِّد فى التقدير التراكمي العام بالنسبة للتخصُّصات النادرة بمُوافقة المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية.

٣- أن يكون حاصلًا على تقدير جيِّد على الأقل فى مادة التخصُّص أو ما يقوم مقامها.

وأشارت اللائحة التنفيذية بذات المادة السابقة -بالإضافة للشروط السابق ذكرها لتعيين مُدرِّس مُساعِد- إلى أن يكون قد حصل على درجة الماجستير ومُؤهَّلًا للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يُعادلها.

ونُلاحظ أنَّ بعض شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ومُعاونِيهم بالجامعات الخاصة والأهلية تتشابه مع شروط التعيين وفق قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث مفهوم أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم فى الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية وأحكام تعيينهم، وتناولت الدراسة المبادئ الأساسية التي تحكم أداء أعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم بالجامعات لشغل الوظيفة.

والباحث لا يجد فى نفسه حرجًا أن تكون خاتمة الدراسة مُوجزًا مُختصرًا لها فى بعض صفحات؛ إذ إنَّ ذلك لا يُغني عن الرجوع إلى المتن، لذلك رأى الباحث اغتنام هذه الفرصة فى إبراز أهمِّ النتائج التي رأى الانتهاء إليها ثم التوصيات التي ارتآها من خلال الدراسة.

ومن خلال هذه الدراسة توصَّلنا إلى مجموعة من النتائج، يتمثَّل أهمُّها فيما يلي:

إنَّ معيار الخطأ التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات يتجسَّد وفقًا لمحورين؛ المحور الأوَّل: له صبغة وظيفية يتعلَّق بواجباته المهنية والتي يلتزم بصددها عناية الرجل الحريص، وأمَّا المحور الثاني: فله صبغة اجتماعية، ويلتزم أعضاء هيئة التدريس فى هذا الجانب التزامًا بتحقيق نتيجة، وهي حُسن السُّمعة وطيب الخِصال، وأن يسلك فى سلوكه ما يليق بكرامة الوظيفة، ويتناسب مع قدرها وعلوّ شأنها وسُموِّ رسالتها.

١- إنَّ مُساءلة رُؤساء الجامعات ونُوَّابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات، عن أيِّ مُخالفات مُرتكَبة لا يتمُّ إلَّا من خلال اللجنة الثلاثية، وبعد عرض الأمر على السُّلطة المختصَّة بالتعيين، وذلك سواء بصفتهم أعضاء هيئة تدريس أو الصفة الإدارية والقيادية، والدليل على ذلك أنَّ النصَّ نفسه قد ذُكر فيه أنَّه استثناء من نصِّ المادة ١٠٩ الذي يخضع له جميع أعضاء هيئة التدريس، ويكون للسُّلطة المختصَّة بالتعيين تقرير ما تراه بشأن هذا الموضوع.

٢- رئيس الجامعة ونوَّابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وعُمداء الكليات ووُكلائهم خلال مدَّة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ، واستثناء من نصِّ المادة ١٠٩ لا تكون مُساءلتهم بصفتهم أعضاء هيئة تدريس أو وظائف قيادية إلا على النحو المبيَّن بالقانون.

٣- إنَّ صفة عضو هيئة التدريس فى الجامعات تعني خضوعه للنظام التأديبي الخاص بتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، سواء كان الشخص معارًا لجهات أجنبية أو داخلية أو منقولًا ؛ لأنَّ القانون الخاص يُقيِّد العام.

٤- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاصة والأهلية تُطبَّق عليهم بعض شروط قانون تنظيم الجامعات.

التوصيات

١- ضرورة مُراجعة قانون تنظيم الجامعات المِصري ولائحته التنفيذية؛ بقصد تطوير البنود والمواد المنظِّمة للواجبات الوظيفية والتَّأديب، ومُراجعة قانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية، وقانون المعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي.

٢- ضرورة مُراجعة البند الخاص بشأن إقالة عميد الكلية من رئيس الجامعة، وفق ما نَصَّتْ عليه المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات؛ حيث يجب أن يكون قرار الإقالة بذات القواعد المنظِّمة لإقالة رئيس الجامعة ونوَّابه من السُّلطة المختصَّة بالتعيين، وهو السيِّد رئيس الجمهورية.

٣- ضرورة النصِّ صراحة على الطبيعة القانونية للقرار الصادر من اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ١١٢ مكرَّرًا من قانون تنظيم الجامعات بشأن تأديب رُؤساء الجامعات، فهل يُعدُّ قرارًا إداريًا أو بمثابة حُكم قضائي يَحقُّ الطعنُ عليه أمام المحكمة الإدارية العليا؟

٤- ضرورة توضيح شروط شغل الوظائف من الأساتذة المتفرِّغين بالجامعات الخاصة والأهلية.

قائمة المراجع

أوَّلًا: المراجع باللغة العربية:

١. أ.د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

٢. أ.د/ سليمان الطماوي، الوجيز فى القانون الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

٣. د/ عبد الحميد كمال حشيش، مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧.

٤. أ.د/ عزيزة الشريف، النظام التَّأديبي وعلاقته بالأنظمة الغذائية الأخرى، دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٨م.

٥. د/ عمرو بركات السُلطة التَّأديبيَّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٩م.

٦. الأستاذ الدكتور/ عمرو فؤاد بركات، نظام الإعارة فى الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ١٩٨٩م،

٧. أ.د/ صبري السنوسي، نظام تأديب أعضاء التدريس «دراسة مقارنة مصر وفرنسا»، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.

٨. أ.د/ علي عبد الفتاح محمد خليل، مبدأ المشروعية والإلغاء، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٤م.

٩. أ.د/ فتحي والي، الوسيط فى المرافعات، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠.

١٠. د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١١. أ.د/ محمد أنس جعفر، الوسيط فى القانون العام، مطبعة مورتيفلي، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٢. أ.د/ محمد أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٦م.

١٣. أ.د/ محمد أنس جعفر، نظم الترقية فى الوظيفة العامة وأثرها فى فاعلية الإدارة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٧٣م.

١٤. أ.د / ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية فى التأديب، دار الغريب للطباعة، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

١٥. د / محمد زكي النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة، دار الفكر المعاصر، ١٩٨٧م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Voir Andre Paysant Le regine disciplinaire du personnel de l enseignement superieur A.J.D.A 1966 P.294 et 337 et Andre DE Laubadere Traite elementaire de droit administrative L.G.D 1971 P.

2- Georges Moranger le principe de droits de la defense devant l administrative active d 1956 chr.p.121 , Roymond Odent les droits de la defense E.D.C.E p.55

ثالثًا: المجلات العلمية:

١. مجلة البحوث الإدارية، العدد يوليو ٢٠٠٢ ، التعيين فى الوظائف العامة، إعداد: د / ثناء عزت، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٢. مجلة جامعة بني سويف، العدد الثاني ٢٠١٩ ، استقطاب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بنك المعرفة.

٣. مجلة العلوم الإدارية، الجهة المختصَّة بتأديب رُؤساء الجامعات، السنة ٣١، العدد الأول، يونيو ١٩٨٩م.